

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٩٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

المميز :

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٧٣ فصل ٢٠٠٣/٦/١٥ والقاضي :-

١ - عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة الاولى المسنده

للمتهم من جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦

و ٧٠ عقوبات الى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من

الاصول الجزائية ادانته بها والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٢ - عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحياسة اداه

حاده خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بذات المادة الحبس مدة شهر واحد والغرامه

عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الحاده في حال ضبطها .

٣ - عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبه الاشد بحق المتهم دون

سواها وهي الحبس مدة شهر واحد والغرامه عشره دنانير والرسوم ومصادرة الاداه الحاده

في حال ضبطها وحيث ان المتهم امضى هذه المدة موقوفاً فتعتبر العقوبه منفذه بحقه .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - القرار المميز جاء مجحفاً بحقي حيث انني برىء من التهمة المنسوبه الي

٢ - ان من عادة المشتكي ان يقوم بجرح نفسه وتقديم الشكاوي الكيديه لابتزاز اموال

الناس .

٣ - ان المشتكي وجرياً على عادته يأتي شاهد من شاكلته من ارباب السوابق وحتى ان الشاهد الذي شهد بهذه القضية والذي احضره المشتكي قام بالشهادة بأن المشتكي هو الذي قام بضرب نفسه .

٤ - كما ان المشتكي لم يحضر أي جلسته من جلسات المحاكمة ليتسنى لي اثبات افتراؤه وعدم صحة شكواه من خلال مناقشته .

٥ - انني انسان بسيط اسعى لتأمين لقمة العيش لاسرتي الفقيرة ولا يوجد ضدي اية اسبقيات لدى المحاكم والدوائر الامنيه .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـقـرـار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد ان واقعه هذه الدعوى ، كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من بيانات وادله وقنعت بها بتلخص انه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ حضر المتهم ، الى منزل المجني عليه ، وطلب منه الذهاب الى مدينة الزرقاء من اجل حل خلاف بين شقيق المجني عليه واحد الاشخاص ولدى وصولهما الى منطقة قرب الكليه العسكريه في الزرقاء حضر شخص يدعى " وفي تلك الاثناء قام المتهم بضرب المشتكي بواسطة موس على بطنه وكذلك قام المدعو ' بضربه على رأسه وتمكن المتهم والمدعو من الفرار وتم اسعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يتضمن ان الاصابات التي لحقت بالمجني عليه من الاصابات البسيطة وليس لها خطورة على الحياه وان مدة التعطيل عشره ايام من تاريخ الاصابه .

وبعد ان استمعت محكمة الجنايات الكبرى ، الى البيانات المقدمه في الدعوى ، اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ القاضي بتعديل وصف التهمة الاولى المسنده للمتهم من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائيه ادانته بها

في ذلك مخالفه للقانون طالما وان اقوال المشتكي قد تأيدت ببينه اخرى وهي التقرير الطبي الصادر بحق المشتكي والذي شهد على ما تضمنه الدكتور ، وعليه فإن عدم حضور المشتكي امام المحكمة للإدلاء بأقواله امامها لعدم العثور عليه والاكتفاء بأقواله امام الشرطه وامام المدعي العام ليس فيه مخالفه للقانون وتعتبر اقوال الشاهد بينه ولم يحرم المتهم من تقديم بينات دفاعيه ، مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأيد القرار المميز ، واعادة الاوراق لمصدرها .
قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٢

القاضي المترنس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق

م/ض